

قانون رقم ١٩٩ لسنة ١٩٨٩

بريط موازنة هيئة القطاع العام للتجارة الخارجية

للسنة المالية ١٩٩٠/٨٩

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتي نصه ، وقد أصدره :

(المادة الأولى)

قدر كل من استهادات وإيرادات هيئة القطاع العام للتجارة الخارجية لسنة المالية ١٩٩٠/٨٩ بمبلغ ٥٧١٢٩٠٠ جنية (فقط وقدره سبعة وخمسون مليوناً ومائة وتسعة وعشرون ألف جنيه) وذلك وفقاً لما يلى :

أولاً - الاستخدامات الجارية :

قدر الاستخدامات الجارية لسنة المالية ١٩٩٠/٨٩ بمبلغ ٥٦٩٢١٠٠ جنية (فقط وقدرة ستة وخمسون مليوناً وتسعمائة وواحد وعشرون ألف جنيه) موزعة على البابين التاليين :

الباب الأول : الأجرور ١٣١٠٠٠ جنية .

الباب الثاني : النفقات الجارية والتحويلات الجارية ٥٥٦١١٠٠ جنية منه مبلغ ٥٤٥٣٩٠٠ جنية فائض الحكومة .

ثانياً - الاستخدامات الرأسمالية :

قدر الاستخدامات الرأسمالية لسنة المالية ١٩٩٠/٨٩ بمبلغ ٢٠٨٠٠ جنية (فقط وقدره مائتان وثمانية آلاف جنيه) موزعة على البابين التاليين :

الباب الثالث : الاستخدامات الاستثمارية مبلغ ١٥٠٠٠ جنية .

الباب الرابع : التحويلات الرأسمالية مبلغ ٥٨٠٠ جنية .

ثالثا - الإيرادات الجارية :

قدر الإيرادات الجارية للسنة المالية ١٩٩٠/٨٩ بمبلغ ٥٦٩٣١٠٠ جنيه (فقط وقدره ستة وخمسون مليونا وتسعمائة وواحد وعشرون ألف جنيه) بالباب الثاني - إيرادات جارية وتحويلات جارية .

رابعا - الإيرادات الرأسمالية :

قدر الإيرادات الرأسمالية للسنة المالية ١٩٩٠/٨٩ بمبلغ ٢٠٨٠٠ جنيه (فقط وقدره مائتان وثمانية آلاف جنيه) موزعة على البابين التاليين :

الباب الثالث : إيرادات وأسمالية مشتقة ١٠٠٠٠ جنيه .

الباب الرابع : القروض والتسهيلات الائتمانية ١٠٨٠٠ جنيه .

(المادة الثانية)

يجوز بموافقة وزارة المالية زيادة الاستخدامات الجارية والتحويلات الرأسمالية مقابل زيادة حقيقة مما تله في الإيرادات ، ويتم تعديل الموازنات تبعاً لذلك دون التأثير على فائض الحكومة أو ترتيب أيه أعباء على الموازنة العامة للدولة .

(المادة الثالثة)

لا يجوز استخدام الوفورات في احتادى رفع الدمة النسي وقوائمه الاستئثار القومى في غير الأغراض المخصصة لها .

(المادة الرابعة)

الأنشطة التي تبادرها الهيئة بموجب قرار إنشائها وكانت تحصل تكاليفها من الشركات يجوز بموافقة مجلس الإدارة بالهيئة واحتياط الوزير المتخصص الاستمرار في تحصيل تلك الخدمات مقابل زيادة استخداماتها الجارية بذات القدر وذلك بعد موافقة وزارة المالية .

(المادة الخامسة)

ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ، ويعمل به اعتباراً من أول يوليو سنة ١٩٨٩

يضم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها .

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٥ ذى القعدة سنة ١٤٠٩ (٢٩ يونيو ١٩٨٩)

الموارد المالية	المصروفات	المدفوعات	مقدار الائتمان	(مليون جنية)
...
إجمالي الإيرادات الجملة (ب) جملة (أ) إيرادات جارية (أ) إيرادات انتظاماً (أ) إيرادات انتظاماً (ب) إيرادات رأسمالية متعددة (أ) إيرادات انتظاماً (ب)	٣٣٠٠ ج ٦٥٦٦ باب ٣ — القروض والتسهيلات الأخرى جملة (ب) إيرادات رأسمالية جملة (أ) إيرادات انتظاماً (أ) إيرادات انتظاماً (ب) الاستخدامات الرأسمالية باب ٣ — استهلاك استهلاكية باب ٣ — التحويلات الرأسمالية باب ٣ — استخدامات الرأسمالية	٦٩٥٦ ج ٣٠٠ ج ٦٦٥٠ باب ٣ — إيرادات رأسمالية متعددة جملة (ب) جملة (أ) إيرادات جارية جملة (أ) إيرادات انتظاماً جملة (أ) إيرادات انتظاماً جملة (أ) إيرادات انتظاماً جملة (أ) إيرادات انتظاماً	٦٩٥٦ ج ٣٠٠ ج ٦٦٥٠ باب ٣ — القروض والتسهيلات الأخرى جملة (ب) إيرادات رأسمالية جملة (أ) إيرادات انتظاماً (أ) إيرادات انتظاماً (ب)	٦٩٥٦ ج ٣٠٠ ج ٦٦٥٠
...

بيان الموارد المالية للعام الختامي ١٩٩٠/٦/٣1 حلية ١٢/٦/٣٢

بيان الموارد المالية والرأسمالية جمهورية مصر العربية